

Distr.: General
20 June 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٦٦/٢٠١١

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٨
نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

المقدم من:	نجم الدين ألب (يمثله محام، نيلز - إريك هانسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم الشكوى:	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار:	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي
المسائل الإجرائية:	لا شيء
مواد الاتفاقية:	٣



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05701 010914 020914



* 1 4 0 5 7 0 1 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٦

المقدم من: نجم الدين ألب (يمثله محام، نيلز - إريك هانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤،

وقد فرغت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٦٦، المقدمة إلى لجنة مناهضة

التعذيب نيابة عن السيد نجم الدين ألب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو نجم الدين ألب، مواطن تركي من مواليد عام ١٩٦٢. رفضت الدانمرك طلب اللجوء الذي قدمه وكان ينتظر طرده إلى تركيا وقت تقديم هذه الشكوى. ويدّعي أن طرده إلى تركيا يمثل انتهاكاً من الدانمرك للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحب الشكوى محام هو نيلز - إريك هانسن.

٢-١ في ٢٤ حزيران/يونيه و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب صاحب الشكاوى الحصول على تدابير حماية مؤقتة لتعليق قرار طرده. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعادت السلطات الدانمركية صاحب الشكاوى إلى تركيا.

الوقائع

٢-١ صاحب الشكاوى مسلم كردي من نصيبين، بتركيا. ومنذ عام ١٩٨٢، ما فتئ يستدعى سنوياً لأداء الخدمة العسكرية، لكنه لم يستجب للاستدعاءات. وفي الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠١، كان عضواً في حزب التحرير الكردستاني. وفي عام ١٩٨٢، أُلقي القبض على عدد من أعضاء الحزب وقدموا للشرطة معلومات متعلقة بالأنشطة السياسية لصاحب الشكاوى. ونتيجة لذلك، أُلقي عليه القبض في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وتعرض للتعذيب على يد الشرطة أثناء الاحتجاز^(١). وفي عام ١٩٨٨، حكمت المحكمة العليا عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. لكن في عام ١٩٩١، أفرج عنه إفراجاً مشروطاً، على أن يوقف أنشطته السياسية ويتعهد بعدم تغيير محل الإقامة لمدة ست سنوات وسبعة أشهر. ولم يمثل، وبدلاً من بدء الخدمة العسكرية، انتقل إلى منطقة أضنة حيث يعيش الكثير من الأكراد، وبدأ يعمل لمنظمة سياسية تنفذ أنشطة لفائدة حزب التحرير الكردستاني^(٢). وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٤، كان ممثل حزب التحرير الكردستاني في أضنة. وفي عام ١٩٩١، حضر مؤتمر حزب التحرير الكردستاني في اليونان. وفي غضون ذلك، تلقت أسرة صاحب الشكاوى استدعاءات موجهة إليه لأداء الخدمة العسكرية والعودة إلى المنطقة التي حددت له بعد الإفراج عنه عام ١٩٩١. ويبدو أنه كان يمكن لصاحب الشكاوى، في ذلك الوقت، السفر في جميع أنحاء تركيا، بوثائق الهوية الخاصة به، دون أن يكون عرضة لخطر إلقاء القبض عليه بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية أو عدم الإقامة في المنطقة التي حددت له. وحسب قوله، لا يمكن تفتيش شخص وإلقاء القبض عليه ومعاقبته إلا إذا كان مطلوباً لأسباب سياسية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٤، بدأت السلطات في إلقاء القبض على أعضاء حزب التحرير الكردستاني في المدن الكبرى. وفي إسطنبول، اكتشفت سجلات تضم أسماء أعضاء حزب التحرير الكردستاني، بما في ذلك تقارير عن الأنشطة السياسية لصاحب الشكاوى. وعندما أصبح مطلوباً للسلطات، قرر الحزب إرساله، بوثائق هوية مزورة، إلى رومانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد استغرقت الرحلة بين تركيا ورومانيا زهاء تسع ساعات. وظل والداه وإخوته في تركيا.

(١) انظر الفقرة ٢-٦ أدناه؛ ووفقاً لما جاء في قرار المجلس الدانمركي لطعون اللاجئين الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الموجود في الملف، فقد أُلقي عليه القبض وحوكم بتهمة السطو المسلح.

(٢) وفقاً للدفع صاحب الشكاوى أمام مجلس الطعون عام ٢٠٠٢، فقد أبلغ أعضاء حزب التحرير الكردستاني بسياسات الحزب وقاموا بعد ذلك بتجنيد أعضاء جدد في الحزب. ووفقاً لدفعه الموجه إلى مجلس الطعون عام ٢٠٠٦، فقد أطلع الأكراد على حرب التحرير الكردية وجند أعضاء جدد في الحزب.

٢-٣ وفي رومانيا، استقبل صاحب الشكوى أعضاء الحزب وأخوه الأكبر، وهو شخص مقيم في السويد يدير عملاً تجارياً في رومانيا. وفي عام ١٩٩٧، ألقى القبض على صاحب الشكوى وقدم طلب اللجوء على الفور. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعترف له بصفة لاجئ، على أساس عضويته في حزب التحرير الكردستاني منذ عام ١٩٧٦، واحتجازه في تركيا في الفترة من ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩١، وسوء معاملته أثناء الاحتجاز. وعلمت منظمة العفو الدولية بقضيته من خلال أخيه وحزب التحرير الكردستاني. وتزوج صاحب الشكوى في رومانيا ورزق طفلاً؛ كما كان يدير عملاً تجارياً ناجحاً هناك.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مثل صاحب الشكوى حزب التحرير الكردستاني في مؤتمر حزبي كبير في رومانيا. وهدد عملاء الاستخبارات التركية الذين حضروا المؤتمر بدورهم بتصفيته أو اختطافه وإعادته إلى تركيا. وبعد ذلك، ألقى القبض على صاحب الشكوى مرة وهوجم أخرى في بوخارست، لكنه تمكن من الفرار. وبعد ذلك اتصل بالشرطة لكنها لم تتمكن من مساعدته لعدم وجود أدلة. وحسب قوله، فقد كانت لجهاز الاستخبارات التركي فرص جيدة للحصول على معلومات عنه من السلطات الرومانية، لأنهما كانا يتعاونان بصورة جيدة. وحيث شعر صاحب الشكوى بالتهديد، فقد حصل على تأشيرة سفر إلى هولندا حيث كانت تعيش أخته. وفي عام ٢٠٠١، هرب إلى هولندا لمدة ١٧ يوماً. ولم يطلب اللجوء فيها لأنه كان يخشى إعادته إلى رومانيا.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد من عام ٢٠٠١، سافر إلى الدانمرك. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بعد ١٠ أيام من وصوله، طلب اللجوء هناك، مدعياً أنه سيتعرض لخطر السجن والتعذيب إن أعيد إلى تركيا، بسبب أنشطته السياسية وعدم أدائه الخدمة العسكرية.

٢-٦ وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدم به، بسبب الافتقار إلى المصدقية، دون أن تأمر بإجراء فحص طبي لآثار التعذيب على صاحب الشكوى. ولا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى أن صاحب الشكوى طلب فحصاً طبياً. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أيد المجلس الدانمركي لطعون اللاجئين (مجلس الطعون) حكم الاستئناف^(٣). وفي الوقت نفسه، لم ينازع مجلس الطعون في ادعاء صاحب الشكوى أنه كان عضواً نشطاً في حزب التحرير الكردستاني إلى أن أُلقت الشرطة القبض

(٣) بموجب قرار صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، موجود في الملف، أكد مجلس الطعون أن مقدم الطلب لم يقدم بياناً تفصيلياً بأنشطته السياسية المزعومة؛ بل إنه وصفها بعبارة عامة جداً. وشدد الاجتماع أيضاً على رد وزارة الخارجية الدانمركية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي قدمت فيه الوزارة تقييمها الذي يفيد بأن مقدم الطلب ليس عرضة لخطر الملاحقة القضائية عن الأنشطة التي اضطلع بها لفائدة حزب التحرير الكردستاني، في حال إعادته إلى تركيا، بما أن اسمه لم يرد في لائحة الاتهام في دعاوى عام ١٩٩٤ ولأن أنشطته في خدمة الحزب ذات طبيعة غير عنيفة؛ وقال إنه سيكون بإمكانه العودة إلى تركيا دون جواز سفر تركي بتقديم وثيقة هويته التركية. واعتبر مجلس الطعون أن صاحب الشكوى لم يوضح احتمال تعرضه لخطر عقوبة غير متناسبة إذا أعيد إلى تركيا بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية.

عليه في أيار/مايو ١٩٨٣؛ وأنه تعرض للتعذيب خلال الـ ٣٨ يوماً الأولى رهن الاحتجاز، ولا سيما الضرب على مستوى القدم والجسم، والتعليق من الأيدي، والإجبار على الوقوف ٢٤ ساعة، والتعرض للصدمات الكهربائية، والحمامات الباردة والضغط النفسي. وبالرغم من أن حدة التعذيب قلت بعد ٣٨ يوماً الأولى رهن الاحتجاز، فقد استمر تعرضه للضرب بشكل منتظم. كما لاحظ مجلس الطعون أن صاحب الشكوى قد حكم عليه بالسجن ٢٠ سنة عام ١٩٨٨ لكن أفرج عنه إفراجاً مشروطاً عام ١٩٩١، شريطة وقف أنشطته السياسية^(٤). ووفقاً لصاحب الشكوى، فقد خلص مجلس الطعون إلى افتقار روايته إلى المصدقية لأنه نسي أن يبلغ السلطات الدانمركية عن صفة اللاجئ الممنوحة له في رومانيا وذكر أنه سافر بالطائرة من تركيا إلى كوبنهاغن عام ٢٠٠١.

٢-٧ وفي وقت لاحق من عام ٢٠٠٢، بعد رفض طلب اللجوء، غادر صاحب الشكوى الدانمرك إلى السويد حيث طلب اللجوء ولم يشمل الأسرة. وفي تاريخ غير محدد، رفضت سلطات اللجوء السويدية طلب اللجوء الذي تقدم به بسبب الافتقار إلى المصدقية، ورحلته إلى الدانمرك من جديد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بموجب الفقرة ١(هـ) من المادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن فحص التماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية (اتفاقية دبلن)^(٥).

٢-٨ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلب مجلس الطعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية) تقديم معلومات عن حالة لجوء صاحب الشكوى في رومانيا. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ذكرت المفوضية السامية أنه قدم طلباً للحصول على صفة لاجئ في رومانيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، منح صفة لاجئ لثلاث سنوات هناك بسبب عضويته في حزب التحرير الكردستاني منذ عام ١٩٧٦، وسجنه في الفترة الممتدة بين ١٩٨٣ و١٩٩١، وسوء معاملته أثناء الاحتجاز. ومدد تصريح إقامته في رومانيا حتى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولما لم يطلب تمديد تصريحه لاحقاً تعذر عليه الحصول على الإقامة مرة أخرى في رومانيا. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقى مجلس الطعون نسخة من ملف لجوء صاحب الشكوى من المفوضية السامية.

(٤) ذكر صاحب الشكوى أمام مجلس الطعون عام ٢٠٠٢ أنه أوقف أنشطته السياسية لفائدة حزب التحرير الكردستاني عام ١٩٩٩.

(٥) بالرغم من عدم تقديم أي قرار ذي صلة للسلطات السويدية، يبدو من المواد الموجودة في الملف أن مقدم الطلب لم يبلغ السلطات بصفة اللاجئ التي مُنحها في رومانيا. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الفقرة ١(هـ) من المادة ١٠ من اتفاقية دبلن، فإن الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقية ملزمة بأن تسترد الأجنبي الذي رفضت طلبه والموجود بصورة غير قانونية في دولة عضو أخرى.

٢-٩ وفي غضون ذلك، غادر صاحب الشكوى الدائمك إلى ألمانيا، دون إبلاغ السلطات الدائمكية. ولم تكلل مساعيه للزواج في ألمانيا بالنجاح، لأنه لم يكن لديه جواز سفر. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، رحّلت السلطات الألمانية إلى الدائمك.

٢-١٠ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ مجلس الطعون صاحب الشكوى بقراره إعادة النظر في قضيته. وفي جلسة استماع أمام مجلس الطعون، أكد صاحب الشكوى أنه منح صفة لاجئ في رومانيا وأنه مكث بها سبع سنوات. وأضاف أن علاقاته بحزب التحرير الكردستاني قد انتهت عام ٢٠٠٠، وأنه لذلك لم يتصل بالحزب في الدائمك. وفيما يتعلق بخاطر تعرضه لسوء المعاملة في حال إعادته إلى تركيا، ذكر أن السلطات التركية كانت ستتعرف عليه حتى لو أوقف أنشطته لفائدة حزب التحرير الكردستاني؛ وأنه كان سيستدعى، في أسوأ الحالات، إلى أداء الخدمة العسكرية؛ وأنه سيكون عرضة للسجن، لفترة ١٢ عاماً، ليكمل الفترة المتبقية من حكم عام ١٩٨٨، و/أو ٧ سنوات، إذا أتمته السلطات التركية بقيادة حزب التحرير الكردستاني في تركيا؛ وأنه سيواجه خطر الاختفاء القسري.

٢-١١ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفض مجلس الطعون طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى لافتقاره إلى المصدقية، وخلص إلى أنه لم يقدّم دليلاً على أنه سيتعرض للاضطهاد إذا أعيد قسراً إلى تركيا. ولم تطلب المحكمة إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى^(٦). ولا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى أن صاحب الشكوى طلب فحصاً طبياً من جهته.

٢-١٢ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أبلغ مكتب المفوضية السامية في رومانيا صاحب الشكوى بأنه لم يعد يعتبر لاجئاً في رومانيا لأنه لم يقدم طلب تمديد تمتعه بصفة لاجئ فيها. وأشارت المفوضية السامية إلى أنه يمكن الطعن في انتهاء صلاحية صفة لاجئ أمام المحاكم الرومانية، لكن هذه الإجراءات طويلة ويصعب التنبؤ بنتائجها في العادة.

٢-١٣ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعادت السلطات الدائمكية صاحب الشكوى إلى تركيا.

(٦) بموجب القرار الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الموجود في الملف، خلص مجلس الطعون، بخاصة، إلى أن صاحب الشكوى أدلى ببيانات متناقضة فيما يتعلق بأنشطته وأماكن إقامته عامي ١٩٩١ و١٩٩٤ وأنه أخفى إقامته في رومانيا أمام السلطات الدائمكية. وأشار أيضاً إلى أنه لم يوضح سبب تنازله عن إقامته في رومانيا حتى إعادة فتح إجراءات اللجوء في الدائمك. واعتبر ادعائه بأنه غادر رومانيا عام ٢٠٠١ بسبب الحادئين المزعومين عام ١٩٩٩ ادعاءً يفتقر إلى المصدقية، وهو ادعاء لم يكشفه مطلقاً لسلطات اللجوء الرومانية. وخلص إلى أنه قدم معلومات عامة جداً ومتناقضة بشأن أنشطته السياسية بعد الإفراج عنه عام ١٩٩١، سواء فيما يتعلق بمستواها أو الفترة التي تغطيها والاجتماعات التي حضرها. كما ثبت لديه أن صاحب الشكوى حصل، بعد الإفراج المشروط عنه عام ١٩٩١، على رخصة سياقة وعاش حياته باسمه الخاص في تركيا وتمكن من السفر إلى اليونان والعودة إلى تركيا. ولذلك خلص إلى استحالة أن يكون صاحب الشكوى مطلوباً في ظل هذه الظروف وأن ادعائه المتعلق بخاطر تعرضه للاضطهاد، ولا سيما بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية، ادعاء يفتقر إلى الأدلة.

٢-١٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما أن قرارات مجلس الطعون غير قابلة للطعن^(٧).

الشكوى

٣-١ يُحاجج صاحب الشكوى بأن إعادته القسرية إلى تركيا تشكل انتهاكاً من جانب الدائمك لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي أنه أثبت وجاهة القضية المعروضة على اللجنة، بما أنه منح صفة لاجئ بسبب وجود خطر تعرضه للاضطهاد في بلده الأصلي. ويضيف أن تقارير المنظمات الدولية تثبت أن حالة حقوق الإنسان في تركيا تشكل انتهاكاً للاتفاقية. وحتى وإن كان الوضع العام في البلد قد تغير منذ رحيله عام ١٩٩٤، فإن وضع الأكراد الناشطين سياسياً لا يزال صعباً^(٨). وبالرغم من تشكيك السلطات الدائرية في مصداقيته، فإنها لم تعترض على تعذيبه وسجنه في تركيا في السابق. ويفسر صاحب الشكوى عدم وجود وثائق طبية تدعم ادعاء تعرضه للتعذيب بعدم إجراء السلطات الدائرية فحصاً طبياً^(٩). ويؤكد أنه كان ناشطاً سياسياً منذ الثمانينات من القرن الماضي وأنه سيكون عليه قضاء ما تبقى من ١٢ سنة سجنًا عند عودته إلى تركيا.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً انتهاكاً حقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية بسبب عدم تحقيق السلطات الدائرية في قضيته، ولا سيما عدم إجرائها فحصاً طبياً، وافتقار قرارات مجلس الطعون إلى تعليل فيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب، إذا أعيد إلى تركيا.

(٧) انظر الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الدائمك (CERD/C/DEN/CO/17)، حيث أشارت اللجنة بقلق إلى كون قرارات مجلس الطعون في طلبات اللجوء نهائية وغير قابلة للطعن أمام المحاكم، وأوصت بمنح طالبي اللجوء حق الطعن في قرارات المجلس الطعون. وانظر أيضاً الفقرة ١٢ من ردود الدولة الطرف على سبيل المتابعة (CERD/C/DEN/CO/17/Add.1) التي أشارت فيها الدولة الطرف إلى أن قرارات مجلس طعون نهائية، "الأمر الذي يعني أنه استحالة الطعن في قرارات المجلس. وهذا أمر نص عليه القانون وأكدته قرار المحكمة العليا الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧". وانظر أيضاً إلى بلاغات لجنة مناهضة التعذيب رقم ٢٠٠١/٢١٠، في. آر. ضد الدائمك، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ورقم ٢٠٠٣/٢٢٥، ر. س. ضد الدائمك، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ورقم ٢٠٠٢/٢٠٩، م. أ. ضد الدائمك، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (حالات الإبعاد)، حيث لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(٨) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٩/٣٧٣، أتولون وغوكلو ضد السويد، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٤٩، غوكلو ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٩) انظر البلاغين المقدمين ضد الدائمك، رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ الذي أوقف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ورقم ٢٠١١/٤٦٠ الذي أوقف في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، اللذين لم يسمح فيهما لصاحبي الشكوى اللذين زعما تعرضهما للتعذيب في بلديهما الأصليين بالخضوع لفحص طبي في بداية الأمر؛ وقرر المجلس الدائري للطعون إعادة فتح هاتين القضيتين ومنح اللجوء لصاحبي الشكوى بعد تسجيل اللجنة للقضيتين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتنازع الدولة الطرف بأن الادعاء بموجب المادة ٣ ينبغي أن يعتبر غير مقبول، بما أن صاحب الشكوى لم تثبت وجاهة دعواه، لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة^(١٠). وفي المقابل، تدفع الدولة الطرف بعدم حدوث أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية.

٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بوقائع القضية. ففيما يتعلق بإجراءات اللجوء المحلية، تقول إن صاحب الشكوى دخل الدائمك من دون وثائق سفر صحيحة، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠١، وطلب اللجوء في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت دائرة الهجرة الدائمة طلب اللجوء الذي قدّمه؛ وأيد مجلس الطعون القرار في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قرر مجلس الطعون إعادة فتح الإجراءات في ضوء معلومات واردة من المفوضية السامية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيد مجلس الطعون مرة أخرى القرار الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلب شقيق صاحب الشكوى وزوجة شقيقه إعادة فتح الإجراءات. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أبلغ مجلس الطعون صاحب الشكوى بتعذر النظر في طلب إعادة فتح الإجراءات لأن المجلس لم يكن على علم بمحل إقامته. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب محامي صاحب الشكوى إعادة فتح الإجراءات^(١١)، وهو ما رفضه مجلس الطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف بتفصيل قانون اللجوء المحلي المعمول به والتزاماتها الدولية، مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تقدم وصفاً لتنظيم مجلس طعون اللاجئين وعملية صنع القرار فيه. وتشير بوجه خاص إلى أن المجلس هيئة شبه قضائية مستقلة تتألف من قاضيين وأعضاء آخرين، من المحامين أو موظفي وزارة العدل ممن لا يعملون في أمانة المجلس؛ وأن أعضاء المجلس مستقلون ولا يجوز لهم قبول أو طلب تعليمات من السلطة التي تعينهم أو ترشحهم. وقرارات المجلس غير خاضعة للاستئناف. وبالرغم من أنه يمكن الطعن أمام المحاكم المحلية بموجب الدستور الدائمك، فإنه يقتصر على المسائل القانونية ولا يسمح باستعراض الأدلة وتقييمها. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن محامياً انتدب للدفاع عن صاحب الشكوى، كما جرت العادة، وأتيحت لهما فرصة دراسة ملف القضية والمعلومات الأساسية المعروضة على اجتماع المجلس. كما حضر جلسة

(١٠) CAT/C/3/Rev.4 (أصبحت حالياً المادة ١١٣، CAT/C/3/Rev.6).

(١١) اعترض المحامي، بواسطة طلبه المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، على عدم إجراء السلطات لفحص طبي.

الاستماع مترجم شفوي وممثل عن دائرة الهجرة الدانمركية. وأجرى المجلس فحصاً وافياً وشاملاً للأدلة المعروضة في القضية.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، عندما تبت سلطات الهجرة الدانمركية في طلبات اللجوء، فهي تقيم حالة حقوق الإنسان في بلد الاستقبال، فضلاً عن خطر الاضطهاد الشخصي في ذلك البلد. ولذلك، فإن صاحب الشكوى لا يستخدم اللجنة إلا كهيئة استئناف، للحصول على تقييم جديد لادعائه، وهو ما نظرت فيه بإمعان سلطات الهجرة الدانمركية فعلاً وافياً. وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢^(١٢)، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة هيئة رصد في الأساس وينبغي أن تعطي أهمية كبرى للاستنتاجات التي خلصت إليها السلطات الدانمركية، ولا سيما المجلس الطعون.

٤-٥ وفيما يخص ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون شخصياً عرضةً للتعذيب في تركيا، تشير الدولة الطرف إلى قرار مجلس الطعون الصادرين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مجملهما. وتكرر الدولة الطرف تأكيد الأسباب التي تكمن وراء ما خلص إليه المجلس من أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة على وجود هذا الخطر، ولا سيما أنه قدم بيانات متناقضة عن عمله السياسي وأماكن إقامته؛ وأنه لم يقدم أدلة على خطر تعرضه لعقوبة غير متناسبة بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية؛ وأنه تمكن من العيش باسمه الخاص، والحصول على رخصة سياقة والدخول إلى تركيا ومغادرتها بحرية بعد الإفراج المشروط عنه عام ١٩٩١.

٤-٦ وتطعن الدولة الطرف في مصداقية بيانات صاحب الشكوى وتشدّد على أوجه عدم الاتساق التالية. أولاً، ذكر صاحب الشكوى للسلطات الرومانية أنه ذهب إلى اليونان بعد الإفراج عنه عام ١٩٩١ وعاد إلى تركيا عام ١٩٩٢، في حين أخبر السلطات الدانمركية أنه ذهب إلى منطقة أضنة في تركيا بعد إطلاق سراحه. وعند مواجهة صاحب الشكوى بهذه التناقضات، أحاب بأنه لا يعتبرها ذات أهمية. وثانياً، فيما يتعلق بأنشطته السياسية بعد الإفراج عنه، ذكر أمام مجلس الطعون عام ٢٠٠٢ أنه كان ممثلاً لحزب التحرير الكردستاني لكنه لم يجند أعضاء جددًا، بينما ذكر عام ٢٠٠٦ أنه جند أعضاء جددًا في الحزب وقدم لهم حقائق اجتماعية وتاريخية عن كردستان. وثالثاً، بالرغم من أنه ذكر عام ٢٠٠٦ أمام مجلس الطعون أنه طلب اللجوء في رومانيا عام ١٩٩٧، يتبين من ملف اللجوء الخاص به في رومانيا أنه طلب اللجوء في السفارة اليونانية في رومانيا عام ١٩٩٦. وفي ضوء هذه التناقضات التي لم يقدم لها صاحب الشكوى تفسيراً معقولاً، يتعذر على الدولة الطرف قبول بياناته.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

٤-٧ وتدحض الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى، فيما يتعلق بقرار مجلس الطعون الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأن تقييم مصداقيته استند إلى عدم إطلاعه السلطات الدائمية على وضعه كلاجئ في رومانيا. وتوضح أن المجلس لم يكن يعلم وقتها بعدم قيامه بذلك. كما تحتاج بأن كون صاحب الشكوى قد مُنح صفة لاجئ في الماضي، في بلد آخر، لا يكفي في حد ذاته للخلوص إلى أن ترحيله إلى تركيا من شأنه أن يخرق أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن السلطات الدائمية لم تجر له فحصاً طبيّاً، تدفع الدولة الطرف بأن هذه القضية لا تبرر خلاف ذلك في ضوء استنتاج مجلس الطعون بأن صاحب الشكوى لم يقدّم الدليل على خطر تعرضه للتعذيب إذا أُعيد إلى تركيا. وتوضح الدولة الطرف أن المجلس قد يطلب إجراء فحص طبي في الحالات التي تتوسل بالتعذيب سبباً لمنح اللجوء. ويتخذ القرار المتعلق بمدى ضرورة هذا الفحص عادة في جلسة استماع للمجلس. ويتحدد مدى ضرورة هذا الفحص على أساس كل حالة على حدة ويتوقف بوجه خاص على مدى مصداقية الادعاءات المتصلة بالتعذيب. وإذا رأى المجلس أن ادعاء ما يتسم بالمصداقية لكن لم يثبت لديه أي خطر حقيقي وراهن بالتعرض للتعذيب عند العودة، عادة ما يستغنى عن إجراء فحص طبي. وبالمثل، لا يكون هذا الفحص ضرورياً إذا رأى المجلس أن طالب اللجوء لم يكن ذا مصداقية في جميع مراحل الإجراءات، ويرفض ادعاءات التعذيب التي يقدمها جملة. بيد أنه يمكن إجراء فحص طبي عندما يرى المجلس أن طالب اللجوء يستوفي شروط الحصول على تصريح إقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب^(١٣)، لكن لا تزال تحوم شكوك حول مدى دقة بياناته. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن تعذيب صاحب الشكوى المزعوم أثناء سجنه في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩١ لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لمنح اللجوء.

٤-٩ وتعرض الدولة الطرف على صلة إشارة صاحب الشكوى إلى الاجتهادات السابقة للجنة بالموضوع. وتدفع بأن صاحبي البلاغين رقم ٣٧٣/٢٠٠٩ ورقم ٣٤٩/٢٠٠٨ كانا عضوين في حزب العمال الكردستاني وشاركا في الكفاح المسلح الذي خاضته المنظمة،

(١٣) تنص المادة ٧ من قانون الأجانب (التجميع) رقم ٧٨٥ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على ما يلي:

٧-(١) يصدر تصريح إقامة لأجنبي، بناء على طلب، إذا كان الأجنبي يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١).

(٢) يصدر تصريح لأجنبي، بناء على طلب، إذا كان الأجنبي معرضاً لخطر عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده الأصلي. [...]

(٣) يمكن رفض منح تصريح الإقامة المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) إذا كان الأجنبي قد حصل سلفاً على الحماية في بلد آخر، أو إذا كانت للأجنبي صلات وثيقة ببلد آخر له فيه قدرة مؤكدة على الحصول على الحماية.

وبالتالي كانا معرضين لخطر الملاحقة بموجب القانون التركي لمكافحة الإرهاب. وقدم البلاغين رقم ٤٠٩/٢٠٠٩ و ٤٦٠/٢٠١١ للذان أعاد فيهما مجلس الطعون فتح إجراءات اللجوء وأصدر تصاريح إقامة لصاحبي الشكوى مواطن من الجمهورية العربية السورية وآخر من إريتريا، على التوالي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ثمة ما يميز بين الوقائع، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالجمهورية العربية السورية وإريتريا مقارنة بتركيا، في هذه القضية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بإشارة صاحب الشكوى إلى وصف تعذيبه المزعوم المدرج في قرار مجلس الطعون لعام ٢٠٠٢، توضح الدولة الطرف أن القرار لم يزد عن استنساخ بياناته التي أدلى بها أمام سلطات اللجوء الدائمية، وهذا لا يعني أن مجلس الطعون سلم بصحتها.

٤-١١ وفي حالة قبول اللجنة للبلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت أن إعادته إلى تركيا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتضع الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١ عبء إثبات دعوى قابلة للجدل على صاحب الشكوى. وإضافة إلى ذلك، يرى صاحب الشكوى أن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك، وأنه وإن لم يكن وقوعه مرجحاً بشدة بالضرورة، ينبغي أن يكون حقيقياً وشخصياً وراهناً، بموجب الفقرتين ٦ و ٧ من التعليق العام رقم ١. وتحتج الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة وتدفع، بالإشارة إلى حجج صاحب الشكوى الواردة في الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-١٠ أعلاه، بأنه لم يقدّم الدليل على وجود هذا الخطر عليه، في تركيا. ولذلك، فإن إعادته إلى تركيا لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أوضح صاحب الشكوى أنه وإن كان يتفق بشكل عام مع وصف الوقائع كما قدمته الدولة الطرف، إلا أنها أغفلت أن طلب الحامي إعادة فتح الإجراءات المقدم عام ٢٠١١ تضمن بدوره طلب إجراء فحص طبي، وهو الطلب الذي رفضه مجلس الطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو يعترض على الحجة التي ساققتها الدولة الطرف بأن الفحص الطبي لم يكن ضرورياً في حالته، بسبب الافتقار إلى المصادقية. بل على العكس من ذلك، كان ينبغي إجراء هذا الفحص لأن مصداقيته كانت محل مساءلة. ويحاجج صاحب الشكوى بأن ترحيله إلى تركيا، إضافة إلى رفض طلبه إجراء فحص طبي، يشكلان انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يذهب إلى أن تعليقات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية غير كافية، في ظل الظروف المذكورة.

٥-٢ ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى العديد من المشاكل المتصلة بتنظيم مجلس الطعون وعملية صنع القرار فيه. أولاً، لا تخضع قرارات المجلس، ولا سيما تقييمه للأدلة، لمراجعة المحاكم. وثانياً، يفتقر إلى النزاهة بما أن واحداً من أعضائه الثلاثة موظف من وزارة

العدل الدائم التي تقوم بتجهيز طلبات الحصول على تصريح الإقامة لأسباب إنسانية التي يقدمها طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم.

٣-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه يمكن منح اللجوء، بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، استناداً إلى تعذيب الشخص في الماضي قبل فراره من بلد ما، حتى وإن لم يثبت خطر التعرض للاضطهاد لدى عودته إليها. لكن بالرغم من أن الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب تشير إلى تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين، فإنه لا يمكن منح تصريح إقامة إلى ضحية من ضحايا التعذيب في الماضي إلا إذا كان سيتعرض لخطر التعذيب من جديد إذا أعيد إلى بلده الأصلي. وبالتالي، فإنه من الهام السماح بإجراء فحص طبي فيما يتعلق بالتعذيب في الماضي حتى لو لم يقد دليل على احتمال الاضطهاد أو التعذيب في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، يمكن لهذا الفحص أن يدعم وصف التعذيب المقدم أمام مجلس الطعون، إذ قد "ينسى" المجلس أن التعذيب الذي قاساه في الماضي يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف له بصفة لاجئ. بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، حتى وإن لم يعد خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب قائماً. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب على أن خطر التعرض للتعذيب أو الاضطهاد ينبغي أن يكون حقيقياً. ويدعي صاحب الشكوى أنه يصعب تقييم معنى "حقيقي"، لكن قد يعني "مرجح وقوعه بشدة"، وهو ما لا تشترطه الاتفاقية.

٤-٥ ويحاجج بأن الدولة الطرف لا تشير بالتحديد إلى الاتفاقية في بعض الأجزاء من ملاحظاتها، وهو ما يعني ضمناً أن التشريع المحلي وممارسة مجلس الطعون قد لا يكونان متوافقين مع المادة ٣ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١. وخلافاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تدرج في التشريع المحلي معاهدات دولية لحقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالرغم من توصيات هيئات المعاهدات المعنية في هذا الصدد^(١٤).

٥-٥ ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى أنه لم تعقد أي جلسة استماع فيما يتعلق بطلب محاميه إجراء فحص طبي. وهو يرى أن السلطات الدائمية لم تجد أن ادعاءه بشأن احتجازه وتعذيبه في الماضي على أيدي السلطات التركية، وإشارته إلى الاجتهادات السابقة التي قدمتها اللجنة في الآونة الأخيرة بشأن تركيا، يشكلان أساساً كافياً لإجراء فحص طبي متعلق بالتعذيب. وقال إن السلطات الدائمية لم تفرد له أي معاملة خاصة، بل إنهما وضعته

(١٤) انظر الملاحظات الختامية الصادرة عن مختلف اللجان الموجهة إلى الدائمك: CAT/C/DNK/CO/5، الفقرة ٩؛ وCCPR/C/DNK/CO/5، الفقرة ٦؛ وCEDAW/C/DEN/CO/7، الفقرة ١٤؛ وCERD/C/DNK/CO/18-19، الفقرة ٨؛ وCRC/C/DNK/CO/4، الفقرة ١١. ويضيف صاحب الشكوى أن الوضع القانوني لقرارات لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالشكاوى الفردية يبقى، نتيجة لذلك، غير مؤكد وأن الدولة الطرف متلكمة في تنفيذ آراء اللجنة.

في مخيم احتجاز مغلق في انتظار الترحيل. ووفقاً لصاحب الشكوى، ينبغي للسلطات أن تسعى، في حالات التذرع بالتعذيب في طلب اللجوء، إلى الحصول على موافقة طالب اللجوء على الخضوع لفحص طبي، من أجل دعم ادعاءات تعرضه للتعذيب. ولم توسع السلطات إلى الحصول على مثل هذه الموافقة من صاحب الشكوى، مع أنه كان مستعداً للخضوع لفحص طبي.

٦-٥ ويكرر صاحب الشكوى أنه ينبغي منح اللجوء لضحايا التعذيب في الماضي، بغض النظر عن خطر احتمال تعرضهم للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وفي هذا الصدد، فإن إجراء فحص طبي هو السبيل الوحيد لإثبات التعذيب في الماضي. ويعترف بأنه لم يبد ذا مصداقية في جميع مراحل الإجراءات وأن مجلس الطعون رفض ادعاء تعرضه للتعذيب جملة. ولكنه يدعي أنه بالرغم من أن المجلس "لم يرفض رفضاً مباشراً" إفادته بشأن السجن والتعذيب، فإنه لم يوضح شكوكه في هذا الصدد، وإنما "قفز إلى الاستنتاج بأنه لا يوجد خطر التعرض للتعذيب لدى العودة".

٧-٥ ويدّعي أيضاً أن الاختبار الذي استخدمه مجلس الطعون ليقرر في إجراء فحص طبي أو عدم إجرائه أمر يعسر فهمه. ويفترض أنه لم يستوف شروط الاختبار. وفي الوقت نفسه، يدّعي أن عدم وجود خطر تعرضه للتعذيب، إذا طرد من الدانمرك، لا يمكن أن يتركز حصراً على إفاداته بشأن سفره إلى اليونان وعودته إلى تركيا، بما أن تلك الإفادات لا تسمح في حد ذاتها بإثبات أنه لم يتعرض للتعذيب على أيدي السلطات التركية. ووفقاً للتعليق العام رقم ١، فإن مصداقية صاحب الشكوى ليست إلا عنصراً واحداً من بين عناصر أخرى كثيرة تدخل في تقييم خطر التعرض للتعذيب عند العودة. وفي ملابسات حالته، كان يلزم إجراء فحص طبي، ولا سيما في ضوء التزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بأن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب في البلد الأصلي.

٨-٥ ولا يوافق صاحب الشكوى على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لوضوح افتقاره إلى أساس. ويذكر أن تركيا بلد تقع فيه انتهاكات جسيمة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة بشأن تركيا^(١٥). ولم ترفض الدولة الطرف بصورة مباشرة أنه أودع السجن وتعرض للعنف على أيدي السلطات التركية. وكان ينبغي إجراء فحص طبي لتوضيح أوجه عدم الاتساق في قضيته. وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعتبر القضية مقبولة وتستعرض أسسها الموضوعية.

٩-٥ ويحاجج صاحب الشكوى بأن أوجه عدم الاتساق في الإفادات التي أدلى بها لسلطات اللجوء الدانمركية طفيفة، وبالتالي، فإنه لا صلة لها بالنظر في طلب الحصول على

اللجوء الذي قدمه. فقد حجب في بداية الأمر معلومات عن إقامته في رومانيا لأنه لم يكن يريد العودة إلى ذلك البلد الذي لم يكن يشعر فيه بالأمان بسبب تمكن السلطات التركية من تحديد موقعه هناك. ولا يتفق مع الحجة التي أدلت بها الدولة الطرف بأنه ليس من شأن إبعاده إلى تركيا، بالرغم من الاعتراف به لاحقاً في رومانيا، أن يشكل سبباً كافياً لاستنتاج حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. كما يرفض حجة الدولة الطرف بأن تعذيبه المزعوم في السجن في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ ليس سبباً كافياً للحصول على اللجوء. وفيما يتعلق برفض السلطات الدانمركية إجراء فحص طبي متعلق بالتعذيب، يدعي أن الدولة الطرف لم تحلل ادعائه بموجب الفقرة ٨(ب)- (هـ) من التعليق العام رقم ١. وينبغي للاعتراف به لاحقاً في رومانيا، على أساس خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في تركيا، أن يؤدي إلى الاعتراف به لاحقاً في الدانمرك.

١٠-٥ ويكرر صاحب الشكوى أن البلاغين رقم ٢٠٠٩/٣٧٣ ورقم ٢٠٠٨/٣٤٩ وثيقاً الصلة بحالته. فهو وإن لم يكن عضواً في حزب العمال الكردستاني، فهو ناشط سياسي؛ ومع ذلك، لم تشر الدولة الطرف إلى الفقرة ٨(هـ) من التعليق العام رقم ١ في تقييمها لخطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى تركيا. فهذان البلاغان وثيقاً الصلة فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٨(أ) من التعليق العام رقم ١، لأنهما يتضمنان تحليل اللجنة لحالة حقوق الإنسان في تركيا التي تتسم باستمرار الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. كما يشير إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن تركيا^(١٦) للتأكيد على أن التعذيب يمثل مشكلة رئيسية في السجون التركية، وأن الملاحظات الختامية لم تدرج، مع ذلك، ضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالبلد التي جمعها مجلس الطعون. وبالتالي ليس ثمة ما يحمل على الاعتقاد بأن أعضاء حزب العمال الكردستاني، المضطهدين بموجب قانون مكافحة الإرهاب التركي، هم وحدهم المعرضون للتعذيب في تركيا.

١١-٥ وعلاوة على ذلك، يوضح البلاغان رقم ٢٠٠٩/٤٠٩ و ٢٠١١/٤٦٠، حسب صاحب الشكوى، كيف أن السلطات الدانمركية أهملت مسؤوليتها المتمثلة في السماح بإجراء فحص طبي للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب في البلدان التي لها نمط من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، قبل رفض طلبات اللجوء التي يقدمونها.

١٢-٥ ويدفع صاحب الشكوى بأنه يقع على مجلس الطعون واجب إصدار قرار صريح بشأن ما إذا كان قد سلم بصحة تعرضه للتعذيب قبل فراره من تركيا. ولم يتخذ قرار من هذا القبيل في قضيته، بالرغم من أن ادعاء تعرضه للتعذيب أمر ذو أهمية بالغة في التقييم الذي يجري بموجب الفقرة ٨(ب) و(ج) من التعليق العام رقم ١. ومن ثم فإن حالته ماثلة للبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٣٩ الذي أثبتت فيه اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر قط بأن صاحب الشكوى، وهو مواطن إيراني ناشط سياسياً، قد تعرض للتعذيب في الماضي، وخلصت إلى

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١٣.

حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية بسبب ترحيله القسري إلى جمهورية إيران الإسلامية^(١٧).

٥-١٣ ويعتقد صاحب الشكوى أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية يجب أن تدحض لأنها لا تتضمن أي إشارة إلى الأسباب المذكورة في الفقرة ٨(أ)-(ز) من التعليق العام رقم ١.

٥-١٤ ويدفع محامي صاحب الشكوى بأن صاحب الشكوى احتجز، وفقاً لما ذكره أفراد أسرته، بعد وصوله إلى تركيا. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، لم تكن للمحامي معلومات بشأن ما إذا كان سيفرج عنه ولا متى. وأعرب عن خشيته من تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أثناء الاحتجاز.

٥-١٥ وختاماً، يدفع صاحب الشكوى بأن ترحيله إلى تركيا يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. أولاً، لم تأخذ السلطات الدانمركية، برفضها طلب اللجوء الذي قدمه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، دون إجراء فحص طبي، في حساباتها جميع الاعتبارات ذات الصلة في تحديد خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى تركيا، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وثانياً، يشكل رفض إجراء فحص طبي في حالات اللجوء ورفض قبول أدلة في شكل فحص من هذا القبيل مصدر قلق في عدد القضايا المرفوعة ضد الدولة الطرف^(١٨). ويعرب صاحب الشكوى عن أمله في أن توضح قضيته مسؤولية الدول الأطراف في أخذ أدلة من هذا القبيل في الاعتبار، بموجب الفقرة ٨(أ)-(هـ) من التعليق العام رقم ١. وأخيراً، يطالب بتعويض عن المعاناة التي طالته بسبب إبعاده القسري. وختاماً، يطلب المحامي إلى اللجنة أن تستوضح الحالة الراهنة لصاحب الشكوى مع السلطات التركية.

معلومات أخرى قدمتها الدولة الطرف

٦- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وقدمت المزيد من المعلومات بشأن تعليقات صاحب الشكوى. وهي توافق، على وجه الخصوص، على حجته التي تقول بأنه يمكن بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، منح صفة لاجئ بالرجوع إلى شعور صاحب الشكوى الذاتي بالخوف دون أن يكون هذا الخوف مستنداً إلى ظروف موضوعية ويمكن التأكد منها^(١٩). بيد أن الدولة الطرف تذهب إلى أن تطبيق

(١٧) البلاغ رقم ٣٣٩/٢٠٠٨، أميني ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(١٨) انظر البلاغات رقم ٤٠٩/٢٠٠٩ ورقم ٤٦٠/٢٠١١، المشار إليهما أعلاه (توقفاً بعد منح الدولة الطرف اللجوء لصاحبي الشكوى)، ورقم ٤٢٩/٢٠١٠، سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ورقم ٤٥٨/٢٠١١ (لم يبت فيه بعد).

(١٩) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين (جنيف، ١٩٩٢)، الفقرات ٣٧ و. و.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة وترفض حجّة صاحب الشكوى باعتبارها غير ذات صلة بتقييم المخاطر بموجب الاتفاقية. وتقول إن مسألة الشعور الذاتي بالخوف تستند إلى نفس الرواية والأدلة والوقائع التي قدمت سابقاً إلى السلطات الدانمركية والتي نظرت فيها بعناية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٧-٢ وتذكّر اللجنة أنهما، وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧-٣ وتخطط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لوضوح افتقاره إلى أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى تطرح مسائل موضوعية ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق تحول دون قبول البلاغ وتعلن أنه مقبول. وبما أن الدولة الطرف وصاحب الشكوى قدما كلاهما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فستمضي اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية فوراً.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ ففيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. وعلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان، في تقييمها لهذا الخطر، جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً وعلى نحو فعلي ومتوقع لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد

إليه. وبالتالي فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل بذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١، الذي يتعين بموجبه تقييم مخاطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة"، فإن اللجنة تذكر بأن عبء الإثبات يقع بشكل عام على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقفاً وحقيقياً وشخصياً"^(٢٠). وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين، أن تعطي اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع المقدمة من هيئات الدولة الطرف المعنية^(٢١)، بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل تملك سلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة للملابسات في كل حالة.

٤-٨ وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى يدعي أنه تعرض أثناء سجنه في تركيا في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩١ للتعذيب وأنه كان ينبغي للدولة الطرف الأمر بإجراء فحص طبي للتحقق من مدى صحة مزاعمه. لكن اللجنة تشير إلى أن سلطات الدولة الطرف قيمت جميع الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تقييماً وافياً ووجدت أنه تعوزه المصدقية ولم تر داعياً لطلب إجراء فحص طبي. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب الشكوى إجراء فحص طبي لم يقدم إلا في مرحلة متأخرة جداً، أي في إطار الطلب الثاني لإعادة فتح إجراءات اللجوء المقدم إلى مجلس الطعون نيابة عنه عام ٢٠١١. وأكثر من ذلك، تشك اللجنة في جدوى أي فحص طبي يجري بعد ٢٠ سنة من التعذيب المزعوم.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، حتى لو قبلت الادعاء بأن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب في الماضي، ولا سيما في ضوء صفة اللاجئ التي منحتها إياها السلطات الرومانية، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان لا يزال، في الوقت الحاضر، معرضاً لخطر التعذيب في تركيا. وتحيط اللجنة علماً في البداية بالمعلومات غير المطعون فيها الموجودة في الملف التي تفيد أن صفة اللاجئ الممنوحة لصاحب الشكوى انتهت بعد مغادرته الطوعية لرومانيا وأنه غير

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٣، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٠٠٨، دادار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن.س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

معترف به كلاجئ في أي بلد آخر. وتخطط علماً كذلك بادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض للسجن، لو أعيد إلى تركيا، إما لقضاء الفترة المتبقية من الحكم الصادر في حقه عام ١٩٨٨ أو إذا وجهت له تهمة قيادة حزب التحرير الكردستاني في تركيا قبل مغادرته البلد في تسعينات القرن الماضي. وفي هذا الصدد، تخطط اللجنة علماً بإفادة صاحب الشكوى أنه أوقف أنشطته لفائدة حزب التحرير الكردستاني عام ٢٠٠٠ على أبعد تقدير. وتخطط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المحامي والتي تفيد أن صاحب الشكوى احتجز في تركيا بعد ترحيله من الدانمرك في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦-٨ وأحاطت اللجنة علماً بالمزاعم القائلة بأن صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى تركيا، ولا سيما بسبب انتمائه إلى حزب التحرير الكردستاني وعدم أدائه الخدمة العسكرية. وأحاطت علماً كذلك بإشارة صاحب الشكوى إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في تركيا وإلى الملاحظات الختامية للجنة التي تشدد على استخدام التعذيب في السجون التركية. بيد أن اللجنة تذكر بأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب شكوى لا يكفي، في حد ذاته، ليدفع إلى الاستنتاج بأنه يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب. وتشير أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة أخرى تشير إلى أنه كان سيسجن، بعد عودته إلى تركيا، على أنشطته السياسية في الماضي أو على عدم أدائه الخدمة العسكرية، وأنه كان سيصدر في حقه حكم غير متناسب في هذا الصدد، أو أنه كان سيواجه معاملة تخالف أحكام الاتفاقية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن عناصر الملف لا تسمح لها بأن تعتبر أن السلطات الدانمركية، الذي بحثت هذه القضية، لم تبحر تحقيقاً حسب الأصول. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد في الملف أية عناصر أخرى تسمح بإثبات أن صاحب الشكوى لا يزال يواجه، بعد ٢٠ سنة من وقوع التعذيب المزعوم، خطراً متوقفاً وحقيقياً وشخصياً من التعرض للتعذيب أو المعاملة لا إنسانية أو مهينة في بلده الأصلي.

٧-٨ وتذكر اللجنة كذلك بالفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ التي جاء فيها أن عبء تقديم قضية مقنعة يقع على عاتق صاحب الشكوى. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمل عبء الإثبات الذي يقع عليه.

٩- وفي ضوء الاعتبارات أعلاه وفي ضوء خلو الملف من معلومات أخرى في صميم الموضوع، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]